

وكان يتمكنا ان الاثري اجني نالوب انك ورجل ان ابشارك نلانا ثم ان الحار في الريح  
اما الاضائة وامره ان جعل فيه براهه فشارك المذبح الاله المال العجل الذي حلف رب الارباب  
انه لا يشاركه عند الحالف لا يشار شريكا الخيوف بله الا باليهض لاجله في الريح في الجوارح  
شركا لو كان لال اما المضارب ناه حو في الريح فيك ان الخلوب عليه شركا فمضارب فان كان  
المضرب حلف ان لا يشارك احد افزع المال مشوبه لا يحث في عيشه رجل حلف ان لا يشارك  
فكان عيشا في فصيلة ونحوها فيلعب شريك فلان حث ولو جعل مع عدله الماذون لا يحث  
كل واحد من الشريكين برجع باليهض على صاحبه فيصير الحالف عاقلا من الخلوب عليه حاشي  
اما العبد الماذون لا يرجع با يهدى على المولى فلا يصير الحالف شركا للمولاة وولطف الرجل ان  
يشارك فلانا في هذه البدة ثم خرجها عن البدة وعند الشريعة ثم دخل البدة وعلا قال  
الحالفون على يمينه ان لا يقعد عند الشريعة في البلد فلا يحث وان نوى الانه لو لم  
فلان حث فان دغم احداهما اصحابه مضاربة فهذا الاول سواء في المضاربة شركة  
في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا ما خرج الدرهم واشتر كاحث في عيشه فيل حلف المولى  
لا يحث ان لا يشارك فلانا في حثا من المضارب في عيشه لانه ليس الشريك في المولى  
بله انما الشريك هو الالين حلف رجلا ان لا يطعمه في كل ما باره ومنها ه عثم ثم قال  
من حث المرأة في حث لا يحث لانه لا يراعي هذا اليمين ذلك حلف ان لا يجزم فلا ي  
قال فلان ليمنا با جلا يكون حاشا لان الحياطة باجر لا تحرمه وان خاط بوجه اجر فلا  
فات ان يكون حاشا قال رضى الله عنه وبسقى ان لا يحث لان حياطة الثوب عند الباطن  
لا يحتمل حرمه رجل حلف ان لا يبول جمعة وعنده كوماس يريد ان يحمله فيصير حثه  
يوم الجمعة وامره ان يحطه ثوبا يكون حاشا لانه يمينه لهذا فتح على ما كان يمينه في سائر  
الايام رجل قال ان عرفت في هذا البيت تمامه فامرته طالق في حث ما يطمع به ومن حث به  
هذا البيت فبي الحاريط ونصد به عماره بيت الحار كان حاشا في يمينه لان شرط الحث هو ان  
في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستقير من فلان سلبا فاستقامت حثه حاشا  
ابضع عليه جزو عما كان حاشا وان استنفر من يديه او دخل عليه فاضاه ليكون حثه  
رجل حلف ان لا يعاين فلانا في شئ فوقع اليه ما الاضائة ليكون حاشا لان العاين  
منشأ ذلك الفعل بغيره رجل قال و الله لا يشارك فلانا في ما انا وانا او اجدوا كوكبا  
حاشا لانه لا يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلا وما قال او يبيح قال حث  
وامه ما يبيح وبي لان شركته في شئ كان حاشا ولو قال وامه ما يبيح وبي لان شركته وبي  
على يكون حاشا وان كان ان يكون فلانا ما عطف فلانا ودام مشيتي بها كسرة ليكون حث  
او حاشا لا يسو فلانا في رسالة لله نلتسرة او خوق او فلعين يكون حاشا لان  
بغيره يبره رجل حلف ان لا يستد من فلانا حثا في الكساح وحثه بقرض والى  
ان يكون من ارج فلان وهو من اذنه او حلف ان يكون من ارج فلان حاشا في حثه لوجه  
المن والعن فلان قابل لائمة نقض ما بينهما من ساعته يصير حاشا في حثه لوجه  
شرط الحث هو كونه مراكمة فلان ولو خرج في حثه يمينه الرب الاصل وناقضه كوكبا

56

الحاشا لان ذلك اقد واستبقى عن الغير عاده وان كان رب الارباب حث المصير فخرج  
فادام مشتملا بالخروج من ثوب الدابة وعند ذلك لا يكون حاشا وان اشتتم على المصير حاشا  
وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فادام في تلك الفتاح لا يكون حاشا وان  
اشتتم على حثه ولو سده انسان من الخروب ان رب الارباب لا يحث في يمينه وكذا لو كان  
صاحب الارض في المصير فنه انسان من ثوب صاحب الارض لا يحث ولو ان هذا المصير حلف  
وقال ان فلانا يزار في حثه فلان حثه انسان من الخروب ان رب الارباب لا يحث في يمينه  
لان شرط الحث في هذا علم ترك المرافعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كالقول ان اخرج  
من هذه الدار اليوم فامرته طالق فقيده ومنع من الخروج وكذا لو قال ان رب الارباب لا يحث  
في يمينه والوهبا ان يختصر في البدة منزل ما استطاع فنه ان والد من الحصون قال حثه  
رب الفنون حثه في يمينه قال ايقتنه ابو اليث لا يحث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار  
فقال للخروج فاذا الفات معلق في يمينه لم يخرج او قيده ولم يبره على الخروج فنه حثه  
يمنا قال يصير حثه في باب الخلق لا يحث في القيد والصحة لانه لا يحث في حثها قال  
القيده ابو اليث سوى بر ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار ومن باذنا قال ان اخرج من  
هذه الدار وقال اذا سده ماع لا يحث في المسكن والبيح الايام ابو بكر محمد بن العنصر حثه  
وقال في قوله ان اخرج اذا سده ماع حثه وفي قوله لا يسكن اذا سده ماع في الخروج  
لا يحث والمنقوي عليه قوله لا في قوله لا يسكن شرط الحث السكن بالقبول لا يحث بدون  
الاختيار وفي قوله ان اخرج شرط الحث عدم الخروج والعدم يحث بدون الاختيار  
رجل قال لامرته ان اقلقتي بحال ناسط طالق فحلت اشهر وان حثت فلان سالد على  
فدري قاله ابو حنيفة ومحمد بن ابي العيص نا قوله وقال ابو يوسف الصمان  
جلوه والعين من حثه لان عدان حثه ومحمد بن ابي العيص حثه صحة الصمان اجازة المقول  
في الجلس فاذا لم يوجد انصح الصمان في يمينه اليمين وعلى قول ابو يوسف ذلك ليس شرط  
فلا يفي اليمين رجل قال ان حثت لرجل عدو ليته او نصحت عدو ليته فامره كوا ثم حثت  
موتغ دراهم عطف فنه لا يحث في يمينه لان لايمان حث اللوط فلا يحث كما لو حلف  
ان لا يعيب فلانا ودها فوهمه حثا والابن حثا رجل حلف ان لا يعيب فلانا وهو حثان  
فما سترى من صاحب الدكان امة الحنف وخرقتم ماعه من الخلوب عليه لا يحث في يمينه  
رجل له مستعجلات في احدى الناصر ما حة فقال زوا وذي يطلاني اكرسه يامين  
عنه حاشا وابعله هذه فخذت المرافعة من الناس ما ثققت بعضهم واعلقت  
معضنا الزوج لا يحث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يقعد وكذا لو تزوجت في بداه  
واستنوي في معة كل يده عند القضاء رجل قال الروي بشر وكيل فلان كذبنا كس  
جدا في فلان كذبنا فمراهه كذبا اما الروي فمراهه كذبنا كذبنا كذبا لا يحث  
ويجوز له كذبا في المرافعة ان يجعل له عملا يفعل حثه الحالف لانه عدا اليمين  
على ان لا يكون وكذبا ومراهه كذبا فمراهه يكون وكذبا يكون حاشا لان حثها حث  
ان لا يكون وكذبا في الاشيا التي كان وكذبا قيل ذلك رجل اجر داه سنة ثم قال

Copyrighted material from University